



مركز حرمون
للدراستات المعاصرة
Harmoon Center
For Contemporary Studies

المفقودون في الحرب السورية من وجهة نظر القانونيين الدولي والسوري



أبحاث قانونية

الكاتب: خالد العكيدي



مركز حرمون للدراسات المعاصرة:

هو مؤسسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والمجتمعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية.

يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار.

قسم الدراسات:

يُقَدِّم هذا القسم الدراسات العلمية والموضوعية التي تناقش القضايا السورية الأساسية، وتعالج المشكلات الرئيسية، وتقدم الحلول والبدائل المناسبة، وهو مسؤول عن إنتاج المواد البحثية العلمية الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والثقافية والتربوية، التي تستند إلى جهدٍ بحثيٍّ أصيلٍ ورصين يتوافق مع أصول العمل البحثي العلمي.

يحرص قسم الدراسات على تقديم قراءات للواقع الراهن، ويضع على جدول أعماله إنتاج دراسات من الفئات البحثية كافة، بهدف إعادة بناء المنظومة الفكرية والسياسية والقانونية والثقافية والتربوية في سورية المستقبل، ويستكشف التأثيرات المتبادلة بين السياسة والاقتصاد والقانون والمجتمع والفكر، ويبحث في تأثيرات الحرب السورية وسبل تجاوزها في المستقبل في نظام ديمقراطي تعددي تداولي.



المفقودون في الحرب السورية من وجهة نظر القانونين الدولي والسوري

الدكتور: خالد العكيدي

آب/ أغسطس 2022



المحتويات

3	ملخص
4	مقدمة
7	مفهوم الحرب السورية
8	1. الحرب لغة واصطلاحاً
8	2. مفهوم الحرب في القانون السوري
9	3. مفهوم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي
10	4. الطبيعة القانونية للحرب السورية
12	مفهوم المفقود
12	1. المفقود في ظل أحكام القانون الدولي
13	2. المفقود في ظل أحكام القانون السوري
14	3. التمييز بين المفقود والمخفي قسرياً
15	4. المفقود وخصوصية الحرب السورية
17	المعانة الإنسانية الناتجة عن فقدان والحماية المقررة للمفقودين
17	1. المعانة الإنسانية الناتجة عن حالة فقدان
18	2. الحماية المقررة للمفقودين في القانون الدولي
20	3. الحماية المقررة للمفقودين في القانون السوري
21	4. عوائق عمليات البحث عن المفقودين في الحالة السورية
22	الوضع القانوني للمفقود
22	1. الوضع القانوني للمفقود في ظل أحكام القانون الدولي
23	2. الوضع القانوني للمفقود في ظل أحكام القانون السوري
29	الخاتمة والتوصيات

ملخص

ممّا لا شكّ فيه أن الحروب من أكبر الكوارث التي تحصد أرواح البشر، حيث إن أثارها تتجاوز حدود الموت بكثير، خاصة حالات الفقدان؛ لأن الأثر النفسي الناتج عن الموت يخفّ مع مرور الزمن، أما الفقدان فله ألم نفسي ومادي يتجدد كل يوم، وهذا الألم يصيب المفقود وعائلته في وقت واحد.

أضحت الحرب السورية أشدّ إيلاًماً وأعمق أثراً، بسبب الأعداد الهائلة من المهجّرين من منطقة إلى أخرى، ضمن حدود سورية وخارجها، ويضاف إلى ذلك الأعداد الكبيرة من المغيّبين قسراً في المعتقلات التي أصبحت مكاناً شبه مؤكّد للموت.

بناءً على تلك المعطيات، أصبح تخفيف المعاناة الناتجة عن الفقدان واجباً دولياً وإنسانياً، سواء عبر القوانين الوطنية، من خلال البحث الجاد عن المفقودين، أو عبر إصدار الحكم باعتبار المفقود ميّتاً، بعد مرور مدة زمنية محددة، وذلك استناداً إلى إجراءات قانونية سليمة مواكبة للتطور التكنولوجي. من جانب آخر، يجب العمل على تطبيق قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة، وتوسيع عمليات البحث وإنشاء الهيئات المتخصصة بهدف تحديد مصير المفقودين.



مقدمة

حماية الإنسان وصيانة حقوقه هي الغاية الأساسية للتشريعين المحلي والدولي، وبرز ذلك من خلال المبادئ العالمية لحقوق الإنسان، وإعلان أوروبا لحقوق الإنسان، إلى جانب النصوص التي اعتمدها الدساتير الوطنية. وحقوق الإنسان لا تباع ولا تشتري ولا يمكن انتزاعها، لكن الحروب تعرقل تطبيق القوانين الرامية إلى حماية تلك الحقوق بدرجات متفاوتة⁽¹⁾.

مشكلة المفقودين من الإشكاليات التي تأخذ اهتمامًا كبيرًا في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، لارتباطها بمعاناة البشر، أفرادًا وجماعات، إضافة إلى مساسها بالحقوق الأساسية للإنسان المرتبطة بالحياة وسلامة الجسد والاتصال بالأهل⁽²⁾.

نطاق البحث

البحث يشمل حالة الفقدان الناشئة عن الحرب السورية، بمعناها الواسع، ومنها حالات الفقدان المباشرة ضمن الأراضي السورية، وتلك الواقعة خارج الأراضي السورية، والناجمة عن المغادرة إلى بلاد اللجوء كنتيجة من نتائج الحرب. ولا يشمل البحث موضوع حالات الفقدان الناتجة عن الزلازل وغيرها من الكوارث الطبيعية. وموضوع المفقودين واسع، وهو يشمل التدابير الضرورية لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن الفقدان، إلى جانب المسؤولية المترتبة على المتسببين في ذلك، لكن تركيز البحث سيقترص على الإجراءات الكفيلة بتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن حالة الفقدان؛ لأن موضوع المساءلة القانونية يحتاج إلى بحث مستقل تُعرض فيه الأفكار وتناقش فيه الخطوات والسبل.

في موضوع الأحكام المتعلقة باعتبار المفقود ميتًا، يعتمد الباحث التطبيقات القضائية الموجودة في مناطق سيطرة النظام، المستندة إلى الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية، لعدم وجود تطبيقات مخالفة لذلك في المحاكم المنتشرة في مناطق سيطرة أطراف النزاع الأخرى⁽³⁾.

(1) بشار رشيد، «حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان»، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، (2022)، ص 1379.

(2) رشيد، مرجع سابق، ص 1378؛ جان بكتيه، «القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه»، في عمر مكي، كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة، (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ت ن)، ص 28.

(3) لم يعثر الباحث على أحكام باعتبار المفقود ميتًا في المحاكم المنتشرة في المناطق الخارجة عن سيطرة النظام، وكل الأحكام الصادرة تتعلق بحالة تعيين وكيل عن الغائب أو دعاوي التفريق بين الزوجين لعللة الغياب. من جهة أخرى، يبدو أن الفكر القضائي الموجود في المحاكم على اختلاف أنواعها يعتمد الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية، وهذا القانون يتضمن الحالات المعتمدة في أغلب القوانين العالمية، ولكن مع اختلاف في الإجراءات والمدد اللازمة لإصدار أحكام اعتبار المفقود ميتًا.

أهمية البحث

بحسب معلومات الباحث، فإن كثيراً من النقاط المطروحة في هذا البحث لم تُناقش من قبل في بحث آخر، ولا سيما مسألة التحديد الدقيق لمفهوم المفقود، والإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار حكم اعتبار المفقود ميتاً، التي تعتبر من المسائل المهمة في إيصال بعض الحقوق إلى أسر المفقودين، أما بقية النقاط فإن الباحث يعرضها من وجهة نظر شخصية، معتمداً على المستجدات اليومية في الحرب السورية. إلى جانب ذلك، تبرز أهمية البحث في إظهار المعاناة الإنسانية الناجمة عن حالة الفقدان المتمثلة بفقدان الاتصال بالأسرة، إضافة إلى المعاناة التي تعيشها الأسر بالقلق على حياة المفقود، مع الألم الناتج عن بقاء الزوجة وحيدة، في ظل ظروف الحرب الصعبة، خاصة أن حقوق الإنسان أضحت ذات صفة عالمية، تتيح للمنظمات الدولية حق المساهمة في الدفاع عن تلك الحقوق في وجه المعتدين. ويضاف إلى ذلك توضيح الإجراءات المقررة للكشف عن المفقودين قانوناً، وضرورة التعاون الداخلي والدولي لحل مشكلة المفقودين في ظل الحرب السورية.

إشكالية البحث

يطرح البحث العديد من الإشكاليات المتعلقة بتحديد الطبيعة القانونية للحرب السورية، والقواعد التي يجب تطبيقها على حالة المفقود في ظل هذه الحرب، ومدى صحة الإجراءات المتبعة في دعوى اعتبار المفقود ميتاً في ظل تلك الواقعة.

أهداف البحث

- تسليط الضوء على واقع المفقودين في الحرب السورية والخصوصية التي تتميز بها.
- تحديد مفهوم المفقود من الناحية القانونية وتمييزه عن المصطلحات المشابهة.
- تحديد المعنى الحقيقي والواقعي للحرب السورية، في ظل القوانين الدولية والواقع.
- تحليل الشروط الموضوعية والإجرائية المقررة لإصدار الأحكام القضائية باعتبار المفقود ميتاً، وبيان مدى دقة هذه الشروط، من حيث الواقع، بالمقارنة مع تشريعات الدول المجاورة والتشريعات الدولية.
- عرض المقترحات والحلول الملائمة لحل مشكلة المفقودين في الحرب السورية.

منهجية البحث

تعتمد منهجية البحث على تحليل النصوص الموجودة في القانونين الدولي والسوري، والإجراءات المتبعة قضائياً في حالة المفقود، من خلال المقارنة مع بعض التشريعات الأخرى المحلية والعالمية، بناء على استقراء الواقع وخصوصية الحالة السورية.



خطة البحث

لكي يتمكن الباحث من الوصول إلى حل للإشكاليات المطروحة ومن تحقيق أهداف البحث، من الضروري اعتماد الترتيب المنطقي التالي، حيث يتضمن القسم الأول تحديد الطبيعة القانونية للحرب السورية، ويتضمن القسم الثاني توضيحاً لمفهوم المفقود وتمييزه عن المفاهيم المشابهة، ويتضمن القسم الثالث إبراز المعاناة الإنسانية والحماية القانونية للمفقودين، من خلال توضيح القواعد المقررة في القانون الدولي والقانون السوري، وفي القسم الرابع، يحدد الوضع القانوني للمفقود من الناحية القانونية وحالات إصدار حكم اعتبار المفقود ميتاً، وأخيراً عرض النتائج والتوصيات.

مفهوم الحرب السورية

على وقع ثورات الربيع العربي، بدأت الاحتجاجات الشعبية السلمية في سورية، لكن لأسباب مختلفة، تحولت تلك الاحتجاجات بعد فترة من الزمن إلى صراع مسلح، بين القوات الحكومية والثائرين عليها من المدنيين والعسكريين المنشقين عن جيش النظام، وامتدت لتصبح نزاعًا مسلحًا شمل الأراضي السورية قاطبة⁽⁴⁾. تطورت تلك الحرب لتشمل أطرافًا خارجية، اقتصرت بداية على الميليشيات المسلحة الأجنبية⁽⁵⁾، ثم ظهرت أطراف أخرى ذات قوة مؤثرة، كتنظيم (داعش) وميليشيا (قسد)، ثم دخلت الحرب السورية منعطفًا تاريخيًا بتدخل الدول بشكل مباشر نصرة لأحد الأطراف، كروسيا وإيران وتركيا والتحالف الدولي المتمثل بأميركا وإنكلترا وفرنسا وغيرها من الدول. وبناءً على تلك المعطيات، تشكلت خارطة الحرب السورية بين أطراف النزاع، المتمثلة بالنظام السوري والجيش الوطني وهيئة تحرير الشام و(قسد)، بشكل أساسي⁽⁶⁾، إضافة إلى الأطراف الدولية المساندة لكل منهم، مع وجود بعض النقاط القليلة الخاضعة لسيطرة (داعش) بعد انحسار نفوذها.

إن تحديد الوصف القانوني يرتبط ارتباطًا وثيقًا بتحديد مفهوم الحرب، في ظل قواعد القانون الدولي، لأن تطبيق كثير من الأحكام يتعلق بهذا المفهوم⁽⁷⁾، ومن أجل ذلك، يجب الوقوف مليًا عند قواعد القانون الدولي بعد تحديد معنى الحرب لغويًا.

(4) يعتبر النزاع المسلح درجة متطورة عن حالة الصراع المسلح في الشدة.

(5) على سبيل المثال، «حزب الله» اللبناني.

(6) بدأ الحديث عن الاتفاقات السرية بين (قسد) والنظام السوري بالتزامن مع العملية العسكرية التركية المرتقبة.

(7) أمل يازجي، «القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 20، عدد 1، (2004)، ص 134.



1. الحرب لغة واصطلاحًا

الحرب نقيض السلم، وهي القتال أو اختلاف بين قومين يُفصل بقوة السلاح، وجمعها حروب، ورجل حرب عدو محارب، وفي (الكليات) كلٌّ من عصاك فهو حرب لك⁽⁸⁾.

الحرب كانت ولا تزال تحمل لغة القوة، حيث تحاول الدول من خلالها فرض إرادتها على الأطراف أو الفئات الأخرى⁽⁹⁾. والحرب، وفقًا لرأي البعض، هي صراع بين القوات المسلحة لكلٍّ من الفريقين المتنازعين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر⁽¹⁰⁾. أو هي الوسيلة الأكثر قسراً للدولة لتحقيق أهدافها، ويرى آخرون أنها صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول، بهدف تغليب بعضها على بعضها⁽¹¹⁾.

2. مفهوم الحرب في القانون السوري

القانون السوري يميّز بين الحرب وحالة الحرب. فالحرب، وفقًا للمادة العاشرة من قانون الجيش الصادر بالمرسوم 152 لعام 1949، هي الاشتباكات المسلحة بين قوى دولتين أو أكثر، أما حالة الحرب فهي التعبئة الجزئية أو العامة استعدادًا لاشتباكات مسلحة قادمة، ووفقًا للمادة الثانية عشرة، فإن الأعمال الحربية هي تلك الأعمال والتحركات التي تقوم بها القوات المسلحة أو بعض تشكيلاتها في الحرب أو عند حدوث اضطرابات داخلية⁽¹²⁾. أي إن وجود دولتين شرطٌ لإطلاق تسمية الحرب.

الحرب كمصطلح لا تثير كثيرًا من الإشكاليات، لأنها ترمز إلى الاقتتال بين فئتين واستخدام وسائل العنف المسلح، إلا أن هذه المفهوم يحمل كثيرًا من الإشكاليات في التطبيق القانوني، لا سيما تلك المتعلقة بقواعد القانون الدولي، لذلك أصبح من الضرورة الوقوف على هذا المفهوم بشكل مفصل.

(8) بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، طبعة جديدة (بيروت: مكتبة لبنان، 1987)، ص 158.

(9) بكتيه، مرجع سابق، ص 27.

(10) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، (الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995)، ص 817؛ حازم محمد علتم، قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل والنطاق الزمني، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002)، ص 18.

(11) كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط 1 (بيروت: المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، 1997)، ص 9.

(12) تكررت نفس العبارات في التعديلات الأخيرة على قانون الجيش وقانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي وقانون التعبئة العامة، لذلك لم نجد مبررًا لعرضها جميعًا.

3. مفهوم الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي

استخدم القانون الدولي الإنساني مصطلح النزاعات المسلحة، بدلاً من الحرب⁽¹³⁾، ويعتمد هذا القانون بشكل أساسي على الاتفاقيات والأعراف الدولية التي تشكل مصادر هذا القانون⁽¹⁴⁾.

الغالبية من الفقه تعتبر أن للنزاع المسلح في القانون الدولي أشكالاً متعددة، أبرزها النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي⁽¹⁵⁾. من جانب آخر، يعترض فريق من الفقه الدولي على التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، على أساس أن قواعد النزاع المسلح يجب تطبيقها على أنواع النزاع المسلح كافة دون تمييز، لأنها مقررّة لحماية الإنسان أولاً⁽¹⁶⁾. ونعتقد أن هذا الرأي الأخير جديرٌ بالاعتبار ويتوافق مع أساسيات القانون الدولي الإنساني، ولكنه مرفوض من الدول التي تعدّه مساساً بسيادتها. وإن أهمية التمييز بين هذين النوعين تبرز في مجال القواعد التي يجب تطبيقها من وجهة نظر القانون الدولي.

أ. النزاع المسلح الدولي

لا يوجد تعريف محدد للنزاع المسلح الدولي، لكن الفقه الدولي يعتمد أطراف النزاع المسلح كمعيار لتمييز النزاع المسلح الدولي عن غيره من الأشكال الأخرى⁽¹⁷⁾، فقد جاء في المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف أنه «... أي اشتباك مسلح ينشب بين طرف أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب». أي أن الشرط الأساسي لوصف النزاع بأنه دولي يرتبط بنشوء الحرب بين دولتين أو أكثر من الدول المعترف بها في الأمم المتحدة (الدول الأعضاء). لكن تم توسيع هذا المفهوم ليشمل الصراع الذي يكون أحد أطرافه حركة من حركات التحرر الوطنية، وفقاً لقرار الأمم المتحدة رقم 26/25 لعام 1970 المتضمن مبادئ القانون الدولي لحماية الشعوب في تقرير مصيرها⁽¹⁸⁾، ولم يعد يقتصر مفهوم الحرب الدولية على الدول، وأصبح وجود المنظمات الدولية في الصراع يُضفي على الصراع المسلح صفة الصراع الدولي⁽¹⁹⁾.

ب. النزاع المسلح غير الدولي

الشكل الآخر من أشكال النزاع المسلح يُسمى بـ «النزاع المسلح غير الدولي»، وبيّنت المادة الأولى من

(13) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، المنازعات الدولية: قانون الحرب، ط1 (الإسكندرية، د م ن، 2003)، ص 25.

(14) سعود سويد عرموش العبيدي، «مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الداخلي»، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 13- ع 51 (2019)، ص 164؛ توفيق عط الله ومحمد قاشوش، «حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني»، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 1، (2021)، ص 485.

(15) رشيد، مرجع سابق، ص 1381؛ يازجي، مرجع سابق، ص 104.

(16) جيمس ستيوارت، ص 1؛ يازجي، مرجع سابق، ص 286.

(17) رشيد، مرجع سابق، ص 1381، يازجي، مرجع سابق، ص 109.

(18) المؤتمر الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف 2011، الوثيقة 311c/11/5.1.2.

(19) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي، ص 755.

البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف 1977 أنها «النزاعات المسلحة التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة». ويعتبر البعض أن الحرب الأهلية التي تدور في إقليم دولة واحدة بين القوات الحكومية ومجموعات مسلحة، بهدف تغيير النظام القائم، تدخل ضمن مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، في حين أن التوترات والاضطرابات الداخلية لا ترقى لمستوى النزاع المسلح⁽²⁰⁾.

4. الطبيعة القانونية للحرب السورية

إن الهدف من تحديد الطبيعة القانونية للحرب السورية في هذا البحث هو تحديد القواعد الدولية التي يمكن تطبيقها في حالة المفقود والحماية المقررة للمفقودين وعائلاتهم من جهة، ومحاولة لعرض الرأي الشخصي للباحث في هذا الموضوع المهم، الذي يشكل محلاً للخلاف والاختلاف. بقول آخر: الهدف الأساسي من توصيف الصراع المسلح في سورية هو التركيز على القواعد المتعلقة بالمفقود، دون تلك القواعد المتعلقة بالنتائج المترتبة على ضرورة تطبيق القواعد الخاصة بمجلس الأمن الدولي المرتبطة بالسلم والأمن الدوليين والمسألة القانونية، وضرورة التدخل لإنهاء الحرب وفق ميثاق الأمم المتحدة التي تشكل مداراً لبحث مستقل.

لا شك في أن كثيراً من الكُتاب قيّم الحرب السورية على أنها نزاع مسلح غير دولي، على أساس أنها بين الدولة وجماعات مسلحة منسقة أو ثائرة، مستندين إلى الأسس العامة في تصنيف النزاعات الدولية. في المقابل، بدأ اتجاه حديث يعتبر أن الحرب السورية تجاوزت حدود النزاع المسلح الداخلي، وأنها أضحت نزاعاً مسلحاً مدولاً⁽²¹⁾، على أساس أن النزاع المسلح يدول عمومًا بناءً على وجود إحدى الحالتين⁽²²⁾:

- أن تتدخل دولة أجنبية أو أكثر بقواتها المسلحة، لمساندة أحد أطراف النزاع غير الدولي بدون موافقة الحكومة الشرعية⁽²³⁾.
- أن تدخل دولتان أو أكثر كل واحدة لصالح أحد الأطراف.

(20) أمل يازجي، «النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مفاهيم أساسية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 34، عدد 1 (2018)، ص 282.

(21) نزار أيوب، الأثار القانونية المترتبة على النزاع المسلح في سورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، (2019)، ص 9.

(22) أمل يازجي، «النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع المسلح غير الدولي، مفاهيم أساسية»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 34، عدد 1 (2018)، ص 286.

(23) نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، (منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أغسطس 2016)، ص 73؛ جيمس. ج. ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني: رؤية نقدية للنزاع المسلح المدوّل، «المجلة الدولية للصليب الأحمر»، العدد 850، (2003)، ص 1، متاح على الرابط

<https://bit.ly/3CnORD8>

تاريخ الزيارة 2022/7/15؛ أيوب، مرجع سابق، ص 9.

بناءً على ذلك، فإن الفكر الجديد يوصف النزاع المسلح السوري بالمدول. ونميل إلى هذا الرأي، مبدئيًا، اعتمادًا على المعطيات التالية:

أولاً، إن الحرب في سورية لم تعد كما يقال بين القوات الرسمية التابعة للنظام في دمشق من طرف، والثائرين أو المحاربين من طرف آخر⁽²⁴⁾، لأن العديد من الدول انضمت بشكل مباشر إلى أحد أطراف النزاع، حتى إنه في العديد من الحالات لوحظ صدام مباشر، وبذلك أصبح الصراع حقيقة بين دول متعددة، ولكل من هذه الدول أهداف خاصة تسعى للوصول إليها، وهذا يعني أن الحرب السورية لم تعد بين طرفين داخليين⁽²⁵⁾.

ثانيًا، ارتدادات هذه الحرب شملت دول الجوار التي بدأت تتدخل بشكل مباشر في ساحة الصراع، تحت العديد من المسميات، وأهمها تعرض حدودها للخطر، كما حدث بتدخل القوات العراقية والقوات التركية، في سياق الرد على مصادر النيران.

ثالثًا، قيام بعض الدول غير المنخرطة في الحرب باستهداف قوات أجنبية موجودة في سورية، من دون أن يكون لها ارتباط بأحد الأطراف المتصارعة، كما هو الحال بقيام إسرائيل باستهداف القوات الإيرانية الموجودة في سورية في كثير من الحالات، حتى أصبحت عملياتها هناك اعتيادية وشبه يومية، إلى جانب تدخل قوات التحالف الدولي بقصف العديد من المناطق واستهداف بعض أطراف الصراع.

وعلى الرغم من قبولنا بهذا الرأي، كما بيّنا، فإننا نقف عند النتائج التي قد تتمخض عنه، حيث يمكن تطبيق حالة النزاع المسلح الدولي على جزء من النزاع، ونقصد العلاقة بين الدول المنخرطة، بينما يتم تطبيق قواعد النزاع المسلح الداخلي على العلاقة بين النظام والأطراف المسلحة الأخرى، وهذا تقسيم لا مبرر له خاصة من الناحية الإنسانية على الأقل لأنه لا يجوز التمييز بين الناس على أي أساس كان، ويجب معاملة الجميع بشكل متساوٍ من الناحية القانونية. وهنا نقف عند قول الفقيه السويسري فانتيل الذي يعتقد أنه كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطات وبدأت باللجوء إلى السلاح، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين⁽²⁶⁾.

(24) يتحول الناصر إلى محارب في حال سيطرة الثوار على جزء من الدولة وبدء الاعتراف بوجود الشخصية القانونية لهم، المرجع محمد عزيز شكري، مدخل القانون الدولي العام، (جامعة دمشق، 2000)، ص 139؛ يازجي، النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ص 283.

(25) خنساء محمد جاسم الشمري، «المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: دراسة تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي، مجلة المأمون الجامعة، العدد 27(2016)، ص 245.

(26) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، (تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس 1997)، ص 36.



مفهوم المفقود

1. المفقود في ظل أحكام القانون الدولي

لا يوجد تعريف محدد للمفقود في القانون الدولي، ولكن العديد من التقارير الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر أشارت إلى مفهوم المفقود بشكل مختصر، من دون حصر نطاقه.

فقد جاء في التقرير المرحلي للجنة الاستشارية لحقوق الإنسان، حول أفضل الممارسات في مسألة المفقودين، أنهم الأشخاص الذين انقطعت أخبارهم عن أسرهم، والذين يبلغ عنهم على أساس معلومات موثوقة بأنه لا يُعرف مصيرهم نتيجة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي⁽²⁷⁾. ويعرفه البعض بأنه فرد عسكري أو مدني لا تعرف أسرته عنه أي أخبار، أو هم الذين أبلغ عنهم استنادًا إلى معلومات موثوقة أنهم مفقودون، نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو نتيجة حالات أخرى من العنف⁽²⁸⁾. ومن وجهة نظر البعض، فإن عدم وجود أخبار لدى العائلات عن أحد أفرادها الذي فقد نتيجة الصراع المسلح الدولي أو غير الدولي يشكل حالة المفقود، من الناحية القانونية⁽²⁹⁾.

وقريبًا من ذلك، عرفته المادة الثانية من القانون النموذجي بشأن المفقودين الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه الشخص الذي يكون مكان وجوده غير معروف لأقاربه و/ أو الذي اعتبر مفقودًا استنادًا إلى معلومات موثوق بها، وفقًا للتشريعات الوطنية في ما يتعلق بنزاع مسلح دولي أو غير دولي أو حالة عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخل السلطة المختصة في الدولة. ويتضح من التعريف الأخير أنه أوسع وأكثر شمولًا من سابقه، لكونه يشمل حالات الفقدان في الحالات التي لا تصنف ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني. ونعتقد أن تحديد مفهوم المفقود في هذا المعنى يحمل كثيرًا من الصواب، لأن القانون الدولي الإنساني يطبق على آثار الحرب، ويسعى لحفظ حقوق الأفراد، ومنهم المفقودون تحت أي ظرف كان⁽³⁰⁾، بمعنى محاولة صيانة حقوق الإنسان، وأهمها حق الحياة والحرية، التي تشكل أساس القوانين والمواثيق الدولية.

(27) تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة عشرة برقم HRC/14/42 22 March 2010 متاح في الرابط <https://bit.ly/3PG3F2I>

تاريخ الزيارة 2022/5/13

(28) نايف أحمد الشمري وعمر عباس العبيدي، «مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين»، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 16 مجلد 3 (2019)، ص 6.

(29) Whom their families have no news ana/ or who, On the bais of reliable information, Have been reported missing as a result of an armed conflict- international or non- internatonal- or of internal violence. Internal disturbances or any other situation that might require action by a neutal and independent body. Inter-Parliamentary Union, missing person- a handbook parliamentarians N17- (ICRC. 2009). P. 9. <https://bit.ly/3whs73x>. 17/5/2022/

(30) رشيد، مرجع سابق، ص 1382؛ بكتيه، مرجع سابق، ص 23.

2. المفقود في ظل أحكام القانون السوري

بداية، لا بد من الوقوف على الفرق بين مفهوم المفقود ومفهوم الغائب، لأن للتمييز بين مفهوم الغائب والمفقود أهمية كبيرة من الناحية القانونية، بالتحديد من حيث الآثار المترتبة على كل من الحالتين. وعلى الرغم من تلك الأهمية، فإن الخلط بين المفهومين ما زال موجوداً، حيث لا يميز البعض بين مفهوم الغائب ومفهوم المفقود.

جاءت الأحكام المتعلقة بالمفقود في قانون الأحوال الشخصية والقوانين العسكرية، لكن يبدو أن كل التعاريف الواردة قاصرة أو يشوبها شيء من الخلط، كما سيتضح.

فقد عرفت المادة 202 من قانون الأحوال الشخصية السوري المفقود بأنه الإنسان الذي

• لا تعرف حياته أو مماته

• إذا كانت حياته محققة، ولكن لا يعرف له مكان.

وتبني قانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي التعريف نفسه، في المادة الأولى مكرر منه، بأنه العسكري الذي لم تعرف حياته أو موته، أو أن حياته محققة، ولكن لا يعرف له مكان، وذلك بسبب الحرب أو العمليات الحربية أو الحالات المشابهة لها، أو على يد عصابة إرهابية أو معادية أو بسبب الخدمة العادية. وجاءت المادة الثامنة مكرر من قانون الخدمة العسكرية بالصياغة نفسها⁽³¹⁾، إذ اعتُبر عدم معرفة المكان مع تحقق الحياة حالة من حالات الفقدان.

في الفقه، برزت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المفقود، إلا أن الاختلاف في حصر الحالات التي يشملها الفقدان ما زال موجوداً. حيث يعتقد البعض أن الشخص المفقود هو الذي انقطعت أخباره ولا يُعرف أحي هو أم ميت⁽³²⁾. وهو التعريف الذي تبناه أغلب الفقه في سورية⁽³³⁾. وعلى الجانب الآخر، هناك من يعتبر أن المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته أو موته، ولا عبارة بمعرفة المكان أو الجهل به، إذا كان مجهول الحياة أو الموت، فلو كان معلوم المكان، ولكن لا تعرف حياته أو موته، فهو مفقود⁽³⁴⁾. في حين أن هناك من يعتبر أن المفقود هو الغائب عن بيته أو زوجته غيبة منقطعة لا يُعلم

(31) المرسوم التشريعي رقم 15 لعام 2019 القاضي بإضافة المادة الثامنة مكرر لقانون الخدمة العسكرية رقم 8 لعام 2003، والمادة الأولى مكرر لقانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي رقم 1 لعام 2012 متاح على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3PO6MWI>

تاريخ الزيارة 2022/3/15

(32) هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، (مطبوعات جامعة حلب 1998)، ص 309

(33) عبد المنعم السقا، شرح قانون الاحوال الشخصية: الأهلية والنيابة الشرعية والمواريث، (منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018)، ص 18. أحمد عبد الدايم، «أحكام الغائب والمفقود»، الموسوعة العربية- الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3wl1CKW>

تاريخ الزيارة 2022/4/15

(34) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط 2 (دمشق: دار الفكر، 1985) الجزء الخامس، ص 785.

له فيها مكان، ولا يُعلم أحيّ هو أم ميت، فإذا علمت حياته ومكانه أو عُلمت حياته دون مكانه، فهو غائب، وليس بمفقود⁽³⁵⁾.

وبذلك؛ يتضح أن البعض يعتبر أن عدم معرفة مكان الشخص إلى جانب جهالة الحياة أو الموت هو شرط لتطبيق أحكام المفقود، وهذا رأي البعض من الفقه الذي أشرنا إليه أعلاه. وعلى الجانب الآخر، لا يعطي البعض أهمية حتى لمعرفة مكان وجود الشخص، مادامت حياة الشخص أو موته غير محققة. ويأتي هذا خلافاً لما تبناه المشرع السوري الذي خلط بين المفقود والغائب.

أما الغائب، وفقاً للقانون السوري، فقد عرفته المادة /203/ من قانون الأحوال الشخصية، على أنه الشخص الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى مقامه أو إدارة شؤونه بنفسه، أو إقامة وكيل عنه مدة أكثر من سنة، وتعطلت بذلك مصالحه أو مصالح غيره.

الرأي في الفقه يعتبر أن الغائب هو الشخص الذي غاب عن موطنه، ولكن حياته محققة لا يقوم حولها الشك⁽³⁶⁾. ويزيد البعض الآخر على ذلك، فيعتبر أن ثبوت الحياة مع عدم معرفة المكان يشكّل حالة الغياب وليس الفقدان⁽³⁷⁾. أي أن معيار التمييز بين الفقدان والغياب يعتمد على تحديد ثبوت حياة الشخص من عدمها.

ما يجب قوله أن الآثار القانونية المترتبة على حالة الفقدان خطيرة، تتعلق بإنهاء الشخصية القانونية للإنسان المفقود، من خلال إصدار حكم باعتباره المفقود ميتاً، في حين أن الغياب حالة قانونية تجيز إجراء بعض التصرفات نيابة عن الغائب أو طلب التفريق بين الزوجين، لكن بدون الحكم باعتباره ميتاً⁽³⁸⁾.

3. التمييز بين المفقود والمخفي قسرياً

قبل الخوض في توضيح الفروقات بين المفقود والمخفي قسرياً، لابد من الوقوف على تحديد معنى المخفي قسرياً، حيث عرفته المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإخفاء القسري، بأنه الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المخفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون. ويعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإخفاء القسري، بأنه إلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل الدولة أو منظمة سياسية أو بإذن منها ودعم منها لهذا الفعل، أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة. ويميز البعض بين المفقود

(35) أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، (مطبوعات جامعة حلب، 1987)، ص 124.

(36) القاسم، مرجع سابق، ص 309.

(37) الكردي، مرجع سابق، ص 124.

(38) تُناقش هذه النقطة بشكل مفصل في الفقرات اللاحقة.

والمخفي قسرياً على أساس أن الأخير فُقد في ظل الظروف العادية، بينما المفقود يختفي في ظل ظروف استثنائية وغير عادية، إضافة إلى أن المخفي قسرياً يخضع لأحكام الاتفاقية المتعلقة بحماية الأشخاص من الإخفاء القسري، في حين أن المفقود يخضع لأحكام الحماية المقررة في إطار القانون الدولي الإنساني، وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية. ومع ذلك، يعتبر الدكتور الهبي أن الأسر يتحول إلى إخفاء قسري، إذا لم تتقيد سلطات الدولة أو الجهات التي قامت بالأسر بالمواثيق الدولية بشأن معاملة أسرى الحرب، أو إذا أعقب عملية الأسر فرض تلك السلطات أو الجهات الاعتراف بحرمان الشخص الأسير من حريته، وأخفت مصيره ومكان وجوده، وحرمته من حماية القانون⁽³⁹⁾. ونعتقد أن هذا الرأي يتفق مع أغلب حالات فقدان الناتجة عن كل الحروب المنتشرة في أنحاء العالم، ومنها الحرب في سورية، حيث إن كثيراً من الأشخاص تم اختطافهم من قبل مجموعات، وتم حرمانهم من حريتهم، ولم يحدد مكان وجودهم⁽⁴⁰⁾. وبذلك، تشكل حالة الإخفاء القسري حالة من حالات فقدان مع اختلاف القوانين التي يجب تطبيقها من ناحية الجزاء والعقاب. ووفقاً لديمتر شاليف، فإن لجريمة الإخفاء القسري تأثيراً بعيد المدى على حقوق الإنسان، لا بالنسبة إلى المفقودين فحسب، بل إلى أحبائهم أيضاً⁽⁴¹⁾.

4. المفقود وخصوصية الحرب السورية

قبل كل شيء، علينا الإجابة عن سؤال أساسي في الموضوع: هل نعدّ المحتجزين في مراكز الاعتقال أو الفروع الأمنية لدى أي من أطراف الصراع من المفقودين أم لا؟

باعتمادنا، إن وجود الشخص في مراكز الاعتقال أو في أحد الفروع الأمنية، من دون وجود معلومات عن حياته أو موته، يشكل حالة مستجدة ترقى إلى اعتبار الشخص في عداد المفقودين، على أساس أنه يعيش في وضع لا تعلم له حياة أو موت، حيث إن السلطات الحاجزة ترفض إعطاء معلومات عنه، حتى في حالة موته حقيقة.

بالنسبة إلى الإحصائيات المتعلقة بأعداد المفقودين نتيجة الحرب السورية، فلا يمكن إعطاء رقم دقيق، ويعتمد الباحث على الأرقام المنشورة في المراكز المختصة المهتمة بموضوع التوثيق⁽⁴²⁾، إضافة إلى بعض الوثائق الدولية ذات الصلة⁽⁴³⁾، حيث يشير السيد باولو بينيرو، رئيس لجنة التحقيق الدولية المعنية

(39) حميد محمد علي الهبي، الاختفاء القسري جريمة دولة، (صنعاء: دار الكتب اليمنية) 2020، ص 44.

(40) هذه النقطة تحتاج إلى دراسة مستقلة للتمييز بين الفقدان والاختفاء القسري، بسبب اختلاف الآثار القانونية المترتبة على كل منهما.

(41) انظر موقع الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، متاح على الرابط

<https://bit.ly/3K909gk>

تاريخ الزيارة 2022/7/1.

(42) الباحث لا ينتمي لفريق بحثي، لذلك يعتمد على المعلومات الموثقة ضمن التقارير الصادرة عن الهيئات الحقوقية والمنظمات الدولية المختصة بالتحري عن أوضاع المفقودين، مع ملاحظة أن بعضها حاول التقليل من دور (قسد) في موضوع الفقدان.

(43) يعتقد الباحث أن عدد المفقودين الحقيقي أكبر من ذلك، بسبب عدم وجود مراكز متخصصة في موضوع تلقي البلاغات عن المفقودين، أو بسبب صعوبة الوصول إليها.

بسورية، إلى أن الأرقام قد تجاوزت 100 ألف مفقود⁽⁴⁴⁾. ويؤكد تقرير صادر عن الشبكة السورية لحقوق الإنسان أن أعداد المفقودين الموثقة تصل إلى 151 ألف شخص، وأن النظام السوري مسؤول عن نسبة 85% من هذه الحالات، وفي حين أن بقية أطراف الصراع تتحمل النسبة الباقية. ويخلص التقرير إلى أن تنظيم (داعش) يتحمل نسبة 8.7% من النسبة الباقية، حيث بلغت أعداد المفقودين لديه قرابة 8648 شخصًا⁽⁴⁵⁾. ويشير تقرير صادر عن مركز الاستجابة إلى أرقام مقارنة لذلك⁽⁴⁶⁾.

وتشير صور قيصر إلى الأعداد الكبيرة للأشخاص الذين قضوا تحت التعذيب في سجون النظام، من دون إمكانية تحديد هوية كثير منهم، حيث إن ذلك يتطلب فريق عمل مختص ومتكامل، واستجابة من النظام السوري. وفي الإطار نفسه، تجب الإشارة إلى مقاطع الفيديو والصور المنتشرة عن مجزرة التضامن، حيث إن كثيرًا من الأسر كانت تنتظر ورود معلومات أو معرفة الحقيقة عن أبنائها المفقودين، لكنّها صُدمت، كما صُدم الجميع، بتلك المشاهد التي لا يتحملها العقل البشري⁽⁴⁷⁾.

يضاف إلى ذلك أن حالة فقدان لم تعد تقتصر على المشتركين في الحرب، وإنما تعدت ذلك لتشمل الأطباء العاملين في إسعاف الجرحى، والصحفيين والإعلاميين الذين يحاولون إيصال الحقيقة، إضافة إلى المدنيين العزل⁽⁴⁸⁾.

وبنظرة سريعة إلى الأعداد المعروضة في التقارير المذكورة أعلاه، بعد مرور أكثر من عقدٍ على بداية الحرب السورية؛ نلاحظ حجم المأساة الإنسانية الحاصلة في المجتمع السوري، نتيجة لحالات فقدان التي كان للنظام الدور الأكبر والأبرز فيها، بمساهمةٍ من بعض الأطراف الأخرى المنخرطة في النزاع السوري، وقد ساهمت دول فاعلة في المجتمع الدولي في تلك المأساة، لعدم اكتراثها بالحالة الإنسانية للسوريين، على الرغم من أن تلك الدول تضع شعارات حماية الإنسان وكرامته في دساتيرها، ولكن الواقع شيء آخر، وبرز ذلك من خلال كيفية التعاطي مع مسألة المفقودين التي أضحت حبيسة المؤتمرات والقاعات المغلقة دون الشعور بالموت البطيء للمفقودين وعائلاتهم⁽⁴⁹⁾.

(44) متاح على الرابط

<https://bit.ly/3wkOy8j>

تاريخ الزيارة 2022/7/13.

(45) Syrian network for human rights, The ninth annual report on enforced disappearance in Syrian on the international days of victim of enforced disappearance there is no political solution without the disappeared, <https://bit.ly/3QX3X6w>, 15/7/2022.

(46) «الأشخاص المفقودون في شمال شرق سوريا، عملية تقييم»، لاهاي 2020، ص 11 وما بعدها

<https://bit.ly/3whb7KU>

تاريخ الزيارة 2022/5/27

(47) مثل هذا الأحداث تحتاج إلى دراسات قانونية توضح الطرق القانونية لمحاسبة المسؤولين عن هذه المجزرة.

(48) Amnesty, international, Between prison and the grave enforced disappearance in Syria. Amnesty international. London 2015, p. 6, <https://bit.ly/3QTdKuW>, 15/7/2022.

(49) منطق القوة يتحكم في العدالة، وممانعة إصدار قرار يلزم بالكشف عن المفقودين في مجلس الأمن تُعدّ مساهمة في طمس الحقيقة.

المعانة الإنسانية الناتجة عن فقدان والحماية المقررة للمفقودين

1. المعانة الإنسانية الناتجة عن حالة فقدان

إذا أردنا أن نبيّن حدود المعانة الإنسانية الناتجة عن حالة فقدان، فلا بدّ من أن ننطلق من مفهوم المفقود الذي بيّناه آنفًا. حيث إن انقطاع الاتصال بين المفقود وذويه وغياب الحقيقة يشكّلان العنصر الأساسي في مفهوم المفقود، وهو نفسه أساس المعانة الإنسانية، ويقصد بالحقيقة غياب المعلومة الصحيحة عن حياة المفقود أو موته، حيث إن بقاء الشخص في حالة الاعتقال والإخفاء القسري، في ظل ظروف يعرف الجميع أن الموت أسهل منها بكثير، يُعدّ أقسى وأمرّ من موته؛ لأنّ صدمة الموت تتناقص مع الزمن، أما ألمّ الفقدان فهو مستمرّ ومتجدد في حياة الأسرة. وبناءً على ذلك، يشكل الحصول على معلومة الهاجس الأكبر لذوي المفقودين، لذلك يدفعون للوسطاء والسماسة الذين يتعاملون مع السلطات الحاجزة كثيرًا من الأموال، من أجل الوصول ولو إلى معلومة بسيطة عن أبنائهم⁽⁵⁰⁾، وليس هذا فحسب، حيث إن كثيرًا من السماسرة يحاولون ابتزاز زوجات المفقودين جسديًا.

ويضاف إلى ذلك أن الرجال يشكلون الغالبية العظمى من المفقودين⁽⁵¹⁾، وتبعًا لخصوصية المجتمع السوري الذي يعتبر الرجل هو المعيل لأسرته، تزداد معاناة الأسر المادية إذ تحاول البحث عن مصادر أخرى للعيش في ظل الظروف المادية الصعبة الناتجة عن الحرب، وقد تسبب ذلك في ظهور عمالة الأطفال الذين اضطروا إلى ترك مدارسهم، والالتحاق في أعمال قاسية مقابل أجور زهيدة، لسدّ حاجات الأسر.

إلى جانب ذلك، أضحى غياب الرجل الحامي لأسرته مصدرًا للقلق، لدى الزوجة والأولاد، في ظل استغلال بعض ضعاف النفوس لهذه الحالات من دون رادع أو ضمير، ولا يمكن إنكار تأثير ذلك على نفسية الزوجة التي أصبحت حياتها مضطربة، بين الخوف على مصير زوجها والقلق على مستقبل أولادها الذين أصبحوا عرضة للضياع في مجتمع مجهول، خاصة في مناطق اللجوء.

لا تقتصر المعانة على أسرة المفقود فحسب، حيث إن انقطاع الاتصال بين المفقود وذويه وخوفه على الزوجة والأولاد يشكل ألمًا فوق الألم الناتج عن أساليب التعذيب في المعتقلات⁽⁵²⁾. ولا أحد يستطيع تجاهل تلك الصورة القاتمة عن الألم النفسي والمادي الذي يعيشه المفقودون وذووهم.

.Amnesty, ibid, p. 15 (50)

.Amnesty, ibid, p. 7 (51)

.Amnesty, ibid. p. 19 (52)

2. الحماية المقررة للمفقودين في القانون الدولي

مع تحوّل الحرب إلى أمر واقع لا مفرّ منه في كثيرٍ من بقاع العالم، وعجز القانون الدولي عن إسكات صوت الأسلحة وإحلال السلام؛ ظهرت أصوات تنادي بضرورة تخفيف معاناة البشرية من الآثار السلبية التي تنشأ عن هذه الحروب، وتوّجت تلك الجهود بالعديد من الاتفاقيات، في مجال القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن أبرز تلك الاتفاقيات، اتفاقيات جنيف الأربع مع بروتوكولها الإضافيين، التي تضمّنت القواعد الضرورية لحماية المفقودين والجرحى والأسرى وسبل تأمين المعاملة الإنسانية. ومع كل تلك الجهود، ما يزال الخلاف في التطبيق شديداً، حيث إن كثيراً من أطراف الصراع ترفض تطبيق كثير من النصوص، بحجة أن النزاع داخلي، ولا يخضع لأحكام اتفاقيات جنيف، مع عدم وجود سلطة مختصة أوقادرة على إعطاء وصف ملزم للنزاع المسلح.

لا نريد أن ننصر للرأي الذي بيّناه بأن النزاع السوري أصبح مدوّلاً، وأنه بات من الواجب تطبيق التدابير المقررة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها في موضوع المفقودين في الحرب السورية، لكننا نريد لفت الانتباه إلى وجود أصوات تنادي بعدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، في موضوع حقوق الإنسان، وتشير ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني بصراحة إلى ضرورة الالتزام بقواعد حقوق الإنسان الأساسية، في حالات النزاعات الدولية وغير الدولية، حتى في الحالات التي لا تشملها القوانين السارية. ومن جهة أخرى، نوّكد أن موضوع المفقودين لا يتعلق بشخص المفقود نفسه، بل يتعداه ليشمل العائلة ولذلك لا يجوز إبقاء العائلات في حالة من الألم النفسي، وهذا يخالف أبسط قواعد الإنسان. إلى جانب ذلك، يجب على جميع أطراف الصراع الالتزام باتفاقيات حقوق الإنسان المتمثلة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في النزاعات المسلحة لعام 1974، وغيرها من الاتفاقيات الضامنة لحقوق الإنسان في وقت السلم والحرب.

تنقسم التدابير المقررة لحماية المفقودين إلى تدابير تهدف إلى الحيلولة دون الوقوع في فقدان، وتدابير تهدف إلى توفير المعاملة الإنسانية من خلال البحث عن المفقودين. ويمكن إيجاز التدابير المتعلقة بحماية المفقودين بالتالي:

1. الكشف عن الحقيقة، وهو المبدأ الأساسي في كافة المواثيق الدولية الضامنة لحقوق الإنسان، ويتمثل بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص قيد الاعتقال، وإيصالها إلى مكاتب الاستعلام التابعة للصليب الأحمر الدولي⁽⁵³⁾، فقد أشارت المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى إلى ضرورة إبلاغ مكتب الاستعلامات في الوكالة المركزية لأسرى الحرب، بالمعلومات المتعلقة بهوية الأسرى والجرحى أو الموتى، تفادياً لوقوع الأشخاص في حالة فقدان⁽⁵⁴⁾.. وتضمنت المادة 122 من اتفاقية جنيف الثالثة

(53) نيلس ميلزر، ص 152؛ نايف أحمد الشمري/ عمر عباس العبيدي، «مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين»، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 3، عدد 16، (المركز الديمقراطي العربي- ألمانيا- برلين، تموز 2019)، ص 6.

(54) بدأ عمل الوكالة منذ الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، وأخذ دورها يتنامى في الحرب العالمية الأولى، حيث سميت بالوكالة الدولية لأسرى الحرب، ثم عرفت بالوكالة المركزية لأسرى الحرب خلال الحرب العالمية الثانية وما بعد، وهذا مهّد الطريق لها للعمل خلال كل النزاعات المسلحة لتشمل النزاعات الداخلية، الشمري/ العبيدي، مرجع سابق، هامش ص 6؛ شيرين أحمد عبيدي، «الحماية الدولية للأطفال المفقودين»، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 16، مجلد 3، ص 107.

الواجب الملقى على أطراف الصراع المسلح، بخصوص إبلاغ مكتب الاستعلامات عن أسرى الحرب، حتى لا يعتبروا في عداد المفقودين⁽⁵⁵⁾. كما تضمنت ديباجة القرار رقم 201/71 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وتنفيذه بما يقلل من حالات الأشخاص المفقودين في الصراعات المسلحة⁽⁵⁶⁾. وأشار تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في تقريره لعام 2014، إلى ضرورة إعطاء المعلومات عن الأشخاص المحتجزين لدى أحد الأطراف إلى الوكالة المركزية للبحث التابعة للصليب الأحمر الدولي⁽⁵⁷⁾.

2. منع الاعتداء على الحرية والكرامة الشخصية، حيث تضمنت الاتفاقيات الدولية ضرورة عدم حرمان الأشخاص من حرياتهم، بمعنى منح الأشخاص حق الاتصال بذويهم أو إبلاغ ذويهم عن حالة المحتجزين⁽⁵⁸⁾. فقد أشارت المواد 11 و75 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف إلى وجوب المعاملة الإنسانية للمحتجزين والمعتقلين. وأشارت إلى المعنى نفسه المادتان 4 و5، من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف، إذ أكدت ضرورة السماح للمحتجزين بإرسال وتلقي الرسائل⁽⁵⁹⁾، وتعتبر حالة السماح للشخص بالاتصال بذويه وأقاربه من الضرورات الإنسانية التي تحافظ على الحالة النفسية للشخص. وقد أكد بكتيه ذلك بقوله: «من حق جميع الأفراد الحد الأدنى والضمانات الدائمة للحماية حتى من سلطات بلادهم»⁽⁶⁰⁾.

3. البحث والتحري عن الأشخاص المفقودين، حيث أشارت المادة الثامنة من البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقية جنيف إلى ضرورة القيام بالإجراءات الضرورية للبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين والمفقودين عمومًا⁽⁶¹⁾. كما تضمنت القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي العرفي مبدأ التحري والبحث عن الأشخاص المفقودين وإيصال المعلومات إلى ذويهم⁽⁶²⁾.

4. الكشف والتحقق من هوية الجثث، فقد تضمنت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية ضرورة قيام أطراف النزاع المسلح بجمع البيانات التي تساعد في التحقق من هوية الغرقى والجرحى والمرضى والموتى الذين يقعون بقبضتها، كما أشارت المادة 17 من اتفاقية جنيف الأولى إلى ضرورة التحقق من هوية

(55) المادة 136 من اتفاقية جنيف الرابعة تحمل نفس المعنى الذي يشير إلى ضرورة إنشاء مكتب استعلامات لدى كل طرف من أطراف النزاع، للاستعلام عن حالة الأشخاص المشمولين بهذه الاتفاقية، تشمل المعلومات حالة الأشخاص والتغيرات المتعلقة بالهروب أو الموت... إلخ.

(56) A/RES/71.26 feb 2017/201 زيمينا لوندونو وألكسندرا أورتيز سيغنوريت، «تنفيذ القانون الدولي وسيلة لمنع حالات الاختفاء وتسوية حالة المفقودين وتلبية احتياجات أسرهم»، (المجلة الدولية للصليب الأحمر 99 (2)، 2017)، ص 556.

(57) A/HRC/14/42/22 March 2010 رابعا/ البند 26

(58) نيلس ميلزر، ص 152.

(59) المادة 5/ب (يسمح لهم بإرسال الرسائل وتلقي الخطابات والبطاقات).

(60) بكتيه، ص 23.

(61) نيلس ميلزر، ص 152، الشمري والعبيدي، ص 6؛ لوندونو وسيغنوريت، ص 563؛ شيرين عبدي، مرجع سابق، ص 99-100.

(62) القاعدة 117 من قواعد القانون الدولي العرفي (كافة الجهود لتبيان مصير جميع الأشخاص المفقودين وإبلاغ نتيجة البحث إلى عائلاتهم).

المتوفى، والتحقق من هوية الجثث، أيًا كان موقع المقابر، وهذا الالتزام مفروض حسب إمكانيات أطراف الصراع، ويمكن الاستعانة بفرق الصليب الأحمر للمساعدة في تنفيذه⁽⁶³⁾، وأشار إلى ذلك تقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لعام 2014⁽⁶⁴⁾. وفي هذا الإطار، ظهرت العديد من الجهود الساعية للكشف عن مصير الجثث في المقابر الجماعية التي انتشرت على الأرض السورية⁽⁶⁵⁾.

3. الحماية المقررة للمفقودين في القانون السوري

من خلال تتبع النصوص الموجودة في التشريعات السورية، نلاحظ أن هناك ندرة في النصوص التي تتضمن التدابير التي يجب القيام بها للبحث عن المفقودين، مقارنة بالدول الأخرى⁽⁶⁶⁾، حتى إنه يمكن القول بعدم وجود نص صريح⁽⁶⁷⁾. لكن الدولة السورية ملزمة بتطبيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتبارها عضوًا في الامم المتحدة، ويقع على عاتقها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بكشف الحقيقة عن المفقودين. وهذا الالتزام مفروض على أطراف الصراع الأخرى أيضًا.

في التطبيقات القضائية، خاصة دعوى اعتبار المفقود ميتًا، يتم تطبيق العديد من التدابير بغية الكشف عن مصير المفقودين⁽⁶⁸⁾، لكنّ هناك مسألة يصعب الجزم فيها: هل السلطات الأمنية ملزمة بالاستجابة بالإعلام عن وجود الأشخاص لديها أم لا!

إلى جانب ذلك، ثمة إجراءات يجب اتخاذها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية ونظام خدمة الشرطة، المتمثلة بإذاعة البحث عن المتغييبين عن بيوتهم وذويهم، بهدف الوصول إلى معلومات تتعلق بمكان وجودهم، أو معرفة حياتهم أو موتهم. ومع ذلك، فإن إذاعة البحث المذكورة لا تُلزم الجهات الأمنية بالإفصاح عن أسماء المحتجزين لديها.

يضاف إلى ذلك النصوص المتفرقة في قانون العقوبات التي تمنع حجز حرية الأشخاص بدون مبرر

(63) نيلس مليزر، «القانون الدولي الإنساني: مقدمة شاملة»، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، دت)، ص 152، الشمري والعبدي، ص 9؛ لوندو/ سيغوريت، ص 550.

(64) مرجع سابق، خامسا/ البنود 33-34-35.

(65) الإجراءات التي اتخذت بهدف الكشف عن الجثث في المقابر الجماعية في الرقة، انظر بحث «الأشخاص المفقودون في شمال شرق سوريا، عملية تقييم»، لاهاي 2020، ص 11 وما بعدها.

<https://bit.ly/3AgBNfY>

تاريخ الزيارة 2022/5/27، أيضا انتشال 28 جثة في فبراير 2018 انظر منشورات فريق شؤون المفقودين والطب الشرعي والمركز السوري للعدالة والمساواة

<https://bit.ly/3QF8sTn>

تاريخ الزيارة 2022/5/27.

(66) لبنان، القانون رقم 105 لعام 2018 الخاص بشؤون المفقودين.

(67) سقا، مرجع سابق، ص 365.

(68) تُعرض تلك التدابير بشكل مفصل في القسم اللاحق.

قانوني. فقد اعتبر المشرع أن حرمان الشخص من حريته يشكل جرمًا جزائيًا، وفقًا لأحكام المادة 555 من قانون العقوبات، ويدخل ضمن مفهوم حجز الحرية القبض والحجز أو الحبس بدون سند قانوني⁽⁶⁹⁾. والمادة 357 من قانون العقوبات عاقبت الموظف الذي يحجز شخصًا بدون مبرر قانوني⁽⁷⁰⁾. وبناءً على ذلك، يمنع القبض على الأشخاص أو حجزهم أو حبسهم دون سند قانوني، وفي حال وجود السند القانوني، يجب أن تعطى للموقوف حقوقه المتعلقة بالاتصال بذويه.

4. عوائق عمليات البحث عن المفقودين في الحالة السورية

برزت العديد من المعوقات التي شكلت عقبة في سبيل إنجاح عملية الكشف عن المفقودين، وذلك بسبب خصوصية الحرب السورية، ويمكن تلخيص بعضها على النحو التالي:

- إجماع كثير من العائلات عن إعطاء معلومات عن أبنائهم المفقودين، خشية من انتقام الطرف الحاجز بإنهاء حياة المعتقل لديه تجنبًا للمساءلة القانونية، حتى إن كثيرًا منهم يخشى على نفسه من الاعتقال⁽⁷¹⁾.
- القيام بعمليات البحث من خلال فرق عمل تعمل بشكل مستقل عن بعضها وبإمكانات بسيطة نتيجة الافتقار إلى العمل المشترك⁽⁷²⁾، حيث إن كثيرًا من هذه الفرق لا تمتلك الخبرة في مجالات الطب الشرعي والتحقيق الجنائي، إضافة إلى عدم وجود مراكز لتحليل الحمض النووي DNA للبحث التي عثر عليها في المقابر الجماعية المكتشفة.
- الإشكالية المتعلقة بتطبيق المعاهدات الدولية والافتقار إلى جهد دولي صادق لتشكيل قنوات اتصالات موثوقة مع أطراف الصراع، وهذا ناتج عن اختلاف المصالح الدولية على مناطق الصراع في سورية. ومن أجل ذلك يجب على السوريين أنفسهم فهم هذا الواقع بشكل جيد، والعمل من أجل إيجاد حلول تتفق مع واقع الحالة السورية، حيث إن كثيرًا من الأموال أهدرت في القاعات الفارغة متناسية أوجاع ومعاناة المفقودين وأسرهم، وفي هذا الإطار يجب أن يكون لمراكز الدراسات البحثية الدور المهم في التركيز على نشر الأبحاث البناءة والمفيدة في حل مشكلة المفقودين وغيرها من المشكلات المتعلقة بالمجتمع السوري.

(69) عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (منشورات جامعة حلب، 2006) الجزء الثاني، ص 119.

(70) المرجع السابق، ص 120.

(71) Jeremy sarkin. "Human not numbers: the case for an international mechanism to address the detainee and disappeared crisis in Syria". (2021), p 17. <https://bit.ly/3Kbopyg>, 15/7/2022.

(72) أعتقد أن هذه الفرق تبذل جهدًا يفوق إمكانياتها المادية.



الوضع القانوني للمفقود

تشكّل الجهود الرامية إلى البحث عن المفقودين وتحديد مصيرهم أو المساهمة في عودتهم لذويهم، الحلّ الأول لتخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن فقدان، لكن هذه الجهود قد تفشل في كثير من الحالات، ولذلك لا بد من إيجاد بدائل أخرى تساعد في الوصول إلى الهدف المذكور المتمثل بمساعدة عائلات المفقودين والتخفيف بعض الشيء عنهم، ويتمثل هذا الحل بإصدار قرار قضائي باعتبار المفقود ميتاً. قد يعترض البعض على هذا الحل، لكن لا بد من القول لا يمكن للأسر الانتظار وتحمل المعاناة مدى الحياة، خاصة الزوجة التي تعيش في حالة صعبة مادية ونفسية⁽⁷³⁾، إلى جانب الحالة المالية للمفقود التي يجب البت بها بعد مرور مدة محددة.

الاهتمام ينصبّ في مثل هذه الأحوال على القوانين الوطنية، إلا أن ذلك لا يمنع من الإشارة بإيجاز إلى الوضع القانوني للمفقود في ظل أحكام القانون الدولي.

1. الوضع القانوني للمفقود في ظلّ أحكام القانون الدولي

مع أنّ الاتفاقيات الدولية لم تتضمن نصوصاً تفصيلية بالطرق التي يجب على أطراف النزاع القيام بها من أجل حلّ المشاكل القانونية المتعلقة بالحالة الاجتماعية والمالية للشخص المفقود، لأن ذلك يتعلق بالقوانين الوطنية، فإن ذلك لم يمنع من وجود بعض النصوص التي تحض الأطراف على ضرورة اتخاذ التدابير القانونية لحل هذه الإشكالية القانونية، وضرورة سنّ القوانين الضامنة للوصول إلى ذلك. فقد ألزمت الفقرة السادسة، من المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الإخفاء القسري، الدول باتخاذ التدابير الملائمة بشأن الوضع القانوني للأشخاص المخفيين الذين لم يتضح مصيرهم وكذلك لأقاربهم، لا سيما في مجال الضمان الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية⁽⁷⁴⁾. وتضمنت توصيات مجلس حقوق الإنسان ضرورة اتخاذ التدابير الضرورية قبل إصدار الأحكام المتعلقة بموت المفقودين، إضافة إلى حماية ممتلكات المفقودين والمحافظة على أموالهم، وإعطاء الأهمية للأزواج وحقهم في طلب الطلاق، بسبب انقطاع الأخبار عن الزوج، وغير ذلك من التدابير الضرورية للمحافظة على الأولاد وتوزيع الإرث⁽⁷⁵⁾. كما تضمنت المادتان الثامنة والتاسعة، من القانون النموذجي بشأن المفقودين الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض التدابير المقترحة على الدول من أجل تطبيقها على حالات الغياب والفقدان، وخاصة تلك المتعلقة بتعيين وكيل عن الغائب، ووضع حد أدنى للمدة التي يجب مرورها

(73) هالة الرشيد، «المفقودون أوضاعهم وسبل حمايتهم»، ص 9، متاح على الرابط

<https://bit.ly/3A5BxAs>

تاريخ الزيارة 2022/5/25.

(74) لوندومو/ سيغنوريت، مرجع سابق، ص 563.

(75) انظر البند البنود 58-59-60-61-62 من القسم الثامن من توصيات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة الدورة الرابعة عشرة عام 2010.

قبل إصدار الأحكام المتعلقة بموت المفقودين، إضافة إلى إجراءات التحري الضرورية السابقة لصدور تلك الأحكام.

2. الوضع القانوني للمفقود في ظل أحكام القانون السوري

الوضع القانوني للمفقود يختلف عن ذلك المقرر للغائب، حيث إنه يتاح للزوجة في حالة الغياب طلب التفريق لعدة الغياب بعد مرور سنة⁽⁷⁶⁾، وتعيين وكيل عن الغائب لإدارة أمواله. في حين أن احتمالية تحقق موت المفقود تطلبت السماح بفتح دعوى اعتبار المفقود ميتاً، أمام المحكمة الشرعية المختصة بإصدار هذه القرارات⁽⁷⁷⁾، حيث إن القانون يعتبر أن الفقدان ينتهي بعودة المفقود أو موته أو الحكم باعتباره ميتاً⁽⁷⁸⁾. تسمى هذه الحالة بالموت الحكمي، لأن الموت يكون بناء على حكم قضائي، تمييزاً لها عن حالة الموت الحقيقي المقررة حيث ثبوت الموت حقيقة.

إن إصدار قرار اعتبار المفقود ميتاً يخضع لشروط موضوعية تتعلق بالحالات التي يجوز فيها إصدار هذا القرار، إضافة إلى الشروط الإجرائية التي تتعلق بإجراءات المحاكمة والإثبات.

أ. الشروط الموضوعية لإصدار قرار اعتبار المفقود ميتاً

حدد القانون السوري الحالات التي يجوز فيها إعطاء القرار باعتبار المفقود ميتاً بحالتين: الأولى ترتبط ببلوغ المفقود الثمانين من العمر؛ والحالة الثانية تتعلق بالظروف المحيطة بحالة الفقدان⁽⁷⁹⁾. ونظراً لعدم ارتباط الحالة الأولى بموضوع البحث، لا نرى مبرراً للخوض فيها، وسيقتصر البحث على الحالة الثانية.

بالنسبة إلى الظروف التي تبيح إصدار قرار اعتبار المفقود ميتاً، حددت في الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون الأحوال الشخصية على النحو التالي: «يحكم بموت المفقود، بسبب العمليات الحربية أو في الحالات المماثلة المنصوص عليها في القوانين العسكرية النافذة والتي يغلب عليه فيها الهلاك.....» وبناء على ذلك، يمكن تقسيم الشروط الموضوعية إلى نوعين: الأول يرتبط بنشوء حالة الفقدان أثناء العمليات الحربية، والثاني يرتبط بنشوء حالة الفقدان في ظل الأحوال المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

أ. اعتبار المفقود ميتاً في حالة الفقدان بسبب العمليات الحربية

لا يعتبر الفقدان في حالة الأعمال الحربية سبباً كافياً لإصدار الحكم باعتبار المفقود ميتاً، لأن هذا القرار -كما أشرنا سابقاً- مهم وخطير، لذلك ربط المشرع هذا الشرط بشرط آخر يتعلق بضرورة مرور أربع سنوات

(76) عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الثاني: الطلاق وأثاره، (منشورات جامعة حلب، 1987)، ص 78.

(77) محمد الواصل، أصول المحكمات المدنية 1، (منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018)، ص 109.

(78) المادة 205 من قانون الأحوال الشخصية.

(79) الكردي، مرجع سابق، ص 127.

على واقعة الفقدان.

أ.1.1 وجود العمليات الحربية

العمليات الحربية تتضمن الأعمال القتالية والتحركات التي تدور بين الطرفين المتصارعين. ولا تقتصر الأعمال الحربية على حالة الاشتباك المباشر بين الطرفين المتحاربين⁽⁸⁰⁾، وإنما تمتد لتشمل الأوضاع التي يكون فيها هناك استعداد للقيام بالأعمال الحربية، وأي تحرك استعدادًا للحرب. كذلك تشمل الأعمال في فترة الاضطرابات الداخلية ضمن الدولة. النص المذكور أعلاه يشمل حالة عناصر الجيش وقوى الأمن الداخلي، لكن النص العام في الفقرة الثانية من المادة 205 من قانون الأحوال الشخصية يشمل كافة المفقودين ضمن العمليات الحربية، سواء أكانوا من العسكريين أم من المدنيين. وهنا لا بد من الإشارة إلى تعميم وزارة الدفاع السورية الذي اعتبر أن أراضي سورية كلها مشمولة بالعمليات الحربية⁽⁸¹⁾.

أ.2.1 مرور أربع سنوات

لا يشكّل الفقدان في أثناء الحرب، بحد ذاته، مبررًا للحكم باعتبار المفقود ميتًا، لكن اقترانه بمرور مدة زمنية حددها المشرع السوري بأربع سنوات يشكل أساسًا صالحًا لإصدار تلك الأحكام⁽⁸²⁾. بقول آخر: إن مجرد فقدان الشخص حتى في حالة الحرب لا يُعطي القاضي الحق بإصدار الحكم بموته، ما لم تمر مدة أربع سنوات على الفقدان، وهذا شرط يجب التركيز عليه في أثناء النظر في الدعوى، وإلا أصبحت حياة الإنسان وموته سيان. ويبرز هنا تساؤل عن المدة المذكورة، فهل تعدّ من شروط فتح الدعوى أم أن للمدعي فتحها قبل مرور تلك المدة، ولكن لا يجوز إصدار الحكم الا بعد مرورها. الحقيقة أن غموض النص تسبب في إحداث خلاف في التطبيق، حيث إن نص المادة 205 من قانون الأحوال الشخصية يشير إلى أنه يحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنوات على الفقدان، وهذا النص يوحي إلى أن مرور المدة شرط للحكم، وليس لفتح الدعوى. وسار التعديل الأخير لقانون الجيش وقانون خدمة عسكري قوى الأمن الداخلي على النهج نفسه دون أن يلحظ ذلك⁽⁸³⁾. لكن اجتهاد محكمة النقض السورية يسير خلاف ذلك؛ إذ يعتبر أن المدة المذكورة، كشرط لفتح «الدعوى بطلب الحكم باعتبار المفقود بسبب العمليات الحربية ميتًا، لا تسمع قبل مرور أربع سنوات على فقدانه»⁽⁸⁴⁾. ونعتقد أن المقصود هو اعتبار المدة المذكورة شرطًا لفتح الدعوى، محافظة على

(80) تناولنا مفهوم الحرب في القسم الأول من هذا البحث.

(81) التعميم صادر بتاريخ 2011/3/15، انظر محمود معراوي، القاضي الشرعي الأول بدمشق محاضرة بعنوان «دعوى اعتبار المفقود ميتًا» محاضرة أقيمت على طلبه المعهد القضائي بدمشق بتاريخ 2018/9/7، موقع يوتيوب، شوهد 2022/4/22. في:

<https://bit.ly/3AAJuz8>

(82) الكردي، مرجع سابق، ص 127؛ عبد الدايم، مرجع سابق.

(83) المرسوم التشريعي 15 لعام 2019 متاح على الرابط

<https://bit.ly/3QVxvkS>

تاريخ الزيارة 2022/5/22.

(84) قرار محكمة النقض السورية رقم 886 لعام 1977 أساس 883 لعام 1977، مرجعية حمورابي رقم 38654.

حقوق المفقود المتعلقة بشخصيته القانونية التي هي مدار حقوق الإنسان من وجهة نظر القانون⁽⁸⁵⁾. على ضوء ذلك، نقترح تعديلاً للنص المذكور يحسم هذا الجدل، بأن يعتبر مرور المدة شرطاً لفتح الدعوى.

أ.2. فقدان بسبب الحالات الأخرى المنصوص عليها في القوانين العسكرية

تضمن القسم الثاني من الفقرة الثانية من المادة 205 المذكورة أعلاه النصّ على إمكانية إصدار الحكم باعتبار المفقود ميتاً، في بعض الأحوال المنصوص عليها في القوانين العسكرية، وهذا النص واسع جداً، وكان حرياً بالمشعر الإشارة إلى هذه الأحوال، بدلاً من تركها منتشرة في نصوص غير معروفة لأغلب الناس. على كل حال، أشار القاضي الشرعي الأول في دمشق إلى حالات الزلازل والكوارث الطبيعية التي تشكل حالات استثنائية وتشكل مبرراً لإصدار الحكم بموت المفقود⁽⁸⁶⁾. بناءً على ما تقدم، يمكن استنتاج الشروط المتعلقة بوجود حالة من الحالات الاستثنائية، إضافة إلى توفر شرط الهلاك المرافق لكل حالة من تلك الحالات.

أ.1.2. الحالات الاستثنائية

كما ذكرنا أعلاه، لم يوضّح المشعر الحالات التي يمكن أن تكون أساساً يعتمد عليه القاضي لإصدار حكم باعتبار المفقود ميتاً، وأحال ذلك إلى القوانين العسكرية، وثمة عقبة أخرى هي صعوبة حصر تلك الحالات، لذلك يمكن دراسة تلك الحالات الاستثنائية من خلال الشرط المتعلق بها المتمثل بوجود غلبة هلاك الشخص ضمن هذه الوقائع.

الحقيقة أن النظرة الأولى توحى بأن هذه الحالات تخرج عن نطاق البحث المتمثل بالفقدان أثناء الحرب، ولكننا نستطيع القول إن حالة الحرب السورية امتدت لتشمل حالة الهروب من شبح تلك الحرب إلى بلاد الجوار. وأضحى فقدان الاتصال بالأشخاص عند أسوار بعض البلاد المجاورة أو البعيدة أو في عرض البحر من الحالات التي تشكل حالات استثنائية تسمح للقاضي بإصدار هذا الحكم، مع تحقق حالة الهلاك التي سيتم توضيحها أدناه. بقول آخر: إن غرق القوارب التي كانت تحمل الفارين من جحيم الحرب السورية وجهل مصيرهم (موتهم أو حياتهم) هو من أكثر الحالات التي يرتد صداها في العالم دون مجيب⁽⁸⁷⁾. إضافة إلى ذلك، فُقد كثير من الأشخاص في الغابات التي تفصل بين حدود البلاد الأوروبية، مع حالات البرد القارس والوحوش البشرية والحيوانية المفترسة.

أ.2.2. غلبة الهلاك

الهلاك في اللغة هو الموت.

من المؤسف القول إن المشعر السوري لم يميّز بين الهلاك المحقق والهلاك المرجح، كما فعلت بعض

(85) انظر معراوي، مرجع سابق.

(86) معراوي، مرجع سابق.

(87) الصور المنتشرة للطفل الذين ألقى به البحر على الشاطئ، متاح على الرابط

<https://bit.ly/3pGL2RD>

تاريخ الزيارة 2022/4/22.

التشريعات، وحددت مددًا مختلفة لإصدار أحكام موت المفقود على ضوء درجة الهلاك. فالقانون المدني التركي يسمح بإصدار حكم اعتبار المفقود ميتًا بعد مرور سنة في حالة الهلاك المحقق، كما في حالة غرق السفن أو سقوط الطائرات أو الزلازل، بينما تكون المدة خمس سنوات في حالة الهلاك المرجح⁽⁸⁸⁾. وهذا النهج نفسه في التشريع الأردني الذي فرّق بين حالة الفقدان في أحوال الهلاك المحقق، والفقدان في حالة الهلاك المرجح⁽⁸⁹⁾.

على ضوء ذلك، نظرًا للظروف والنتائج الاستثنائية للحرب السورية، يفترض إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بإصدار الأحكام بموت المفقود، حيث إن فقدان الشخص في حالة غرق السفن في عرض البحر يختلف عن حالة الفقدان عند الانتقال من مكان إلى آخر ضمن المناطق السورية أو عند عبور حدود دولة لأخرى، لأن هلاك الشخص في حالة غرق السفينة محقق، في حين أن فقدان الاتصال بشخص في أثناء عبور الحدود يدخل ضمن حالات الهلاك المرجح. ولذلك، يجب اعتبار المدة الضرورية لفتح الدعوى في حالة الهلاك المحقق سنة واحدة.

ب. الشروط الإجرائية لإصدار قرار اعتبار المفقود ميتًا

الشروط الاجرائية المطلوبة لإصدار الحكم باعتبار المفقود ميتًا لا تقل أهمية عن تلك الموضوعية، وهذه الأهمية تنبع من ضرورة التحقق من صحة واقعة الفقدان وانقطاع الأخبار، إلى جانب ضرورة تعيين وكيل عن المفقود لصحة الخصومة في الدعوى⁽⁹⁰⁾.

ب.1 تعيين الوكيل القضائي

الوكيل القضائي هو النائب الشرعي عن المفقود، بهدف المحافظة على أمواله وحقوقه⁽⁹¹⁾، أي أن الوكيل القضائي هو المسؤول عن متابعة أحوال المفقود في المعاملات الرسمية، وعن تمثيل المفقود أمام المحاكم. إذا عيّن المفقود وكيلًا عنه قبل تحقق واقعة الفقدان، فإن القاضي يقوم بتثبيته، وفي الأحوال الأخرى، يتم تعيين الوكيل بأمر من القاضي الشرعي⁽⁹²⁾.

تعيين الوكيل شرط أساسي من شروط الدعوى، وإلا وجب رد الدعوى من حيث الشكل⁽⁹³⁾. وتعيين

(88) Mehmet Ayan, Nurşen Ayan, kişiler hukuku, 8. Baskı, (Ankara: seçkin, 2016), p. 180.

(89) عبد الحكيم محسن عطروش، «أثر وسائل الاتصال الحديثة في الحكم على موت المفقود في قانون الأحوال الشخصية الأردني»، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 2، ع 1، (2021)، ص 112.

(90) الإجراءات اللازمة لإصدار حكم اعتبار المفقود بحكم الميت كثيرة ومتنوعة، وتحمل كثيرًا من التفاصيل، وسيقتصر البحث في الإجراءات الضرورية، لأن البحث ليس حقوقيًا خالصًا، بل يرتبط بكثير من النقاط المتعلقة بالسياسة الدولية.

(91) الكردى، مرجع سابق، ص 123.

(92) المادة 204 من قانون الأحوال الشخصية.

(93) الواصل، مرجع سابق، ص 146.

الوكيل يتم بقرار من القاضي الشرعي وفقاً للسلطة الولائية، بناءً على طلب صاحب المصلحة، والتطبيق العملي أفرز العديد من الشروط اللازمة للحصول على قرار تعيين الوكيل القضائي، وأبرز هذه الشروط:

- ضبط شرطة حول واقعة فقدان، يوضح ظروف واقعة الفقدان وتاريخها، وغالباً يتم الاعتماد على إجراء تحقيق في مكان السكن وسماع الشهود.
- بيان من دائرة الهجرة والجوازات يوضح عدم مغادرة الشخص المفقود للحدود السورية بشكل أصولي، وبسبب خصوصية الحالة السورية وفتح الحدود بشكل أصولي وغير أصولي، مع كل الدول المجاورة، أضحي هذا البيان قليل الأهمية إلا في ما يخص حالة السفر عبر الوثائق الرسمية.
- بيان من دائرة السجل المدني يثبت عدم وفاة المفقود بشكل رسمي.
- بيان من السجل العدلي يُبين خلوّ السجل العدلي من أحكام مانعة لتعيين الوكيل⁽⁹⁴⁾.
- موافقة السلطات الأمنية على تعيين المستدعي وكيلاً عن المفقود، وهذا الشرط من أعقد الشروط المطلوبة، ويمثل في الوقت نفسه تعدياً على صلاحيات السلطة القضائية، لأنه يربط الحق بإصدار الوكالة القضائية بيد السلطة التنفيذية.

وأكدت وزارة العدل، بتعميمها رقم 30 تاريخ 2021/9/15، ضرورة التزام قضاة الشرع بالحصول على موافقة الجهات الأمنية، واعتبارها من الوثائق الرسمية التي يجب إبرازها في ملف تعيين الوكيل القضائي⁽⁹⁵⁾، وبررت الوزارة ذلك بأن بعض المفقودين يُعدّون من الأشخاص الذين يحتل قيامهم بأعمال تمس كيان الدولة، ولا نجد ما يبرر هذا الإجراء، حيث إن الدعوى تتعلق بحالة المحافظة على أموال المفقود أو اعتباره ميتاً، حتى يتسنى لأسرته التصرف في حقوقهم الإرثية، مع أن الأحكام القضائية هي التي تقرر ارتكاب الشخص للجرم أم لا، وبناءً على ذلك تفرض الحجوزات القضائية على الأموال.

ب.2. الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة

خصوصية دعوى اعتبار المفقود ميتاً تتطلب اتخاذ إجراءات بالغة الدقة، لأنها تتعلق بالشخصية القانونية التي هي مدار وجود الإنسان والضامنة لصيانة حقوقه قانوناً.

بالنسبة إلى الإجراءات المتعلقة بصحة الادعاء، لا يجوز إصدار هذا الحكم إلا بناءً على طلب شخص من أصحاب المصلحة⁽⁹⁶⁾، كالزوجة والأولاد أو أحد الورثة. من جهة أخرى، يجب حضور الوكيل القضائي

(94) الجرائم المانعة من تعيين الوكيل تشمل الجرائم المخلة بالأداب والأخلاق وجرائم الأموال والجرائم الجنائية الخطيرة.

(95) التعميم متاح على الرابط

<https://bit.ly/3RijUEH>

تاريخ الزيارة 2022/5/15.

(96) الواصل، مرجع سابق، ص 146.

بصفته نائباً عن المفقود، بعد حصوله على الإذن الخاص من القاضي الشرعي لمتابعة ملف الدعوى⁽⁹⁷⁾.

التدابير الأهم تتعلق بالبحث عن المفقود من خلال الحصول على بيان من إدارة الهجرة بعدم وجود مغادرة رسمية لأراضي سورية، إضافة إلى التحقيقات الصادرة عن لجنة المفقودين، حيث يعتمد على تحقيقات لجنة المفقودين التابعة لوزارة الدفاع بالنسبة إلى العسكريين، ولجنة المفقودين في وزارة الداخلية بالنسبة إلى المفقودين من عناصر الأمن الداخلي، ولجنة المفقودين في وزارة العدل بالنسبة إلى المدنيين. يضاف إلى ذلك التحريات والتحقيقات التي تتطلب سماع الشهود في المحكمة، للاستدلال حول كيفية حصول واقعة الفقدان وتاريخها والمعلومات المتوفرة عن الشخص المفقود⁽⁹⁸⁾.

إن التدابير المذكورة أوجدها التطبيق القضائي، ولا توجد نصوص واضحة بهذا الصدد، لكننا نعيش اليوم في عالم التكنولوجيا التي جعلت العالم قرية صغيرة، ويجب الاستفادة من ذلك في أساليب البحث عن المفقودين والتحري عن حياتهم، ونخص بالذكر ضرورة إضافة شرط الإعلان عبر الوسائل الرسمية، كالجرائد الورقية والإلكترونية، إضافة إلى الإعلان عبر الوسائل غير الرسمية المتمثلة في إنجاز موقع يهدف إلى البحث عن المفقودين. إن شرط الإعلان متبع في كثير من البلاد، ونخص بالذكر القانون التركي الذي اشترط الإعلان الواضح عبر الوسائل الرسمية على دفعتين، تفصل بين الأولى والثانية ستة أشهر، قبل إصدار قرار اعتبار المفقود ميتاً⁽⁹⁹⁾.

بعد اكتمال التحقيقات المذكورة آنفاً، يمكن للقاضي الشرعي إصدار الحكم في جلسة علنية باعتبار المفقود ميتاً، وبناء على هذا الحكم تنتهي العلاقة الزوجية، وتوزع تركة المفقود على الورثة⁽¹⁰⁰⁾.

هنا لا بدّ من التأكيد أن حكم اعتبار المفقود ميتاً يفسخ بعودة المفقود، ويعاد له الباقي من تركته الموجودة لدى الورثة⁽¹⁰¹⁾، لكن لا تعود الزوجة التي تزوجت بشكل قانوني من زوج آخر⁽¹⁰²⁾.

(97) انظر معراوي، مرجع سابق.

(98) شكلت هذه اللجنة في ظل الحرب السورية، لكنها بقيت تابعة للجان الأخرى لعدم امتلاكها لوسائل البحث.

(99) Ayan, ibid, p. 181.

(100) تحديد الورثة والأموال التي تدخل للتركة موضوع فيه تفاصيل كثيرة، ويحتاج إلى دراسة مستقلة، لذلك لم يدرج ضمن البحث.

(101) الكردي، مرجع سابق، ص 127.

(102) الكردي، مرجع سابق، ص 128.

الخاتمة والتوصيات

تُعدّ المشاكل الإنسانية الهاجس الأكبر للقوانين الوطنية والدولية في نفس الوقت، وحالة المفقود هي من أسهل تلك المشاكل ومن أعقدها، في آن معاً؛ حيث إن تبادل المعلومات يكون عادةً أمراً بسيطاً، إلا أن الظروف المحيطة بالحرب السورية وأطرافها أُلقت بظلالها على هذه الحالة، وجعلتها معقدة وصعبة. إضافة إلى ذلك غياب طرح الحل الصادق، واعتماد حلول عامة لا تتفق مع الحرب السورية. ومع أن حلّ مشكلة المفقودين مسؤولية دولية، فإن تضارب مصالح الأطراف الفاعلة ساهم في تعقيد المسألة، إلى جانب الخلل في القواعد القانونية الناظمة لموضوع البحث عن المفقودين وآليات إصدار الأحكام الخاصة باعتبارهم موتى، التي لا تزال تعتمد آليات قديمة لا ترقى إلى مستوى التطور التكنولوجي في عصرنا الراهن، خاصة مع عدم قدرة السلطة القضائية على أخذ الدور المنوط بها في مثل هذه الحالات.

بعد دراسة وضع المفقودين في الحرب السورية، يوصي الباحث بما يلي:

يدعو القرار رقم 2254 لعام 2015، الصادر عن مجلس الأمن الدولي، إلى ضرورة الإسراع في الإفراج عن المعتقلين والمحتجزين نتيجة للحرب السورية، وهذا لا يمكن الوصول إليه إلا بجهد دولي صادق ومتفق أولاً على ضرورة تنفيذ هذا البند، واتخاذ التدابير الكفيلة بإلزام الأطراف بالانصياع له، والقيام بإجراء عملي حقيقي على الأرض لتطبيق هذا البند من القرار المذكور، ولذلك يجب العمل على تشكيل كيان مستقل يهدف البحث عن الحقيقة في مسألة المفقودين في الحرب السورية⁽¹⁰³⁾، ووضع خطة عملية من أجل الافراج عن المعتقلين الذين انقطعت أخبارهم، ولم يعرف مصيرهم (حياتهم أو موتهم)، ويكون عمل هذا الكيان تحت إشراف مباشر من مجلس الأمن الدولي، حتى يكون له قدرة على اتخاذ قرارات حقيقية وقابلة للتطبيق. ونقترح الآلية التالية:

1. تشكيل الكيان المقترح:

- فريق حقوقي متخصص في القانون الدولي الإنساني، يعمل على توثيق حالات الفقدان وفق أسس قانونية صحيحة، لفصل حالات الاعتقال المنظمة بواسطة أجهزة الدولة أو الهيئات صاحبة السلطة عن حالات الإخفاء القسري، وحالات الاعتقالات لدوافع شخصية، إضافة إلى التواصل مع الجهات الدولية الفاعلة.
- فريق متخصص في الطب الشرعي قادر على التعامل مع الجثث، إضافة إلى إنشاء مركز مساعد في عمليات تحليل الحمض النووي أو التعامل مع جهة موثوقة بذلك.
- فريق من الفنيين المتخصصين في المعلوماتية، والصحفيين.
- فريق مكلف من كل طرف من أطراف الصراع مخوّل بالتواصل مع إدارة الكيان المزمع تشكيله

(103) نقتح تسميته «المركز الوطني السوري للمفقودين في الحرب السورية».



لتسهيل تبادل المعلومات.

2. مهام الكيان المقترح:

- تشكيل فرق بحث، بالتعاون مع الأطراف المسيطرة على المناطق السورية، للاستعلام عن المفقودين على أرض الواقع، والكشف على الجثث في المقابر الجماعية التي تم العثور عليها.
- اقتراح تعديل بعض التشريعات المتعلقة بأساليب البحث والتحري عن المفقودين، أو الإجراءات الضرورية المتعلقة بإصدار أحكام اعتبار المفقود ميتاً، وفقاً للتدابير في زمن الحروب، وبخاصة اتباع منهجية استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وضرورة استخدام أساليب الإعلان الواسع وانتظار المدة الزمنية الكافية لتلقي المعلومات بعد كل إعلان.
- إنشاء موقع خاص عبر الشبكة العنكبوتية متخصص بطلب المساعدة بالبحث عن أسماء الأشخاص المفقودين، على أن يتاح الإدلاء بالمعلومات لمن لديه معلومة من الجمهور، ضمن ضوابط محددة، حتى لا يكون موقعاً مزيفاً أو يقدم معلومات مزيفة.
- إصدار دورية شهرية، تتضمن أسماء الأشخاص الذين أبلغ عن فقدانهم، والأشخاص الذين تم الحصول على معلومات عنهم، أو حتى نشر بعض الصور، بما لا يُخلّ بقواعد الخصوصية الشخصية.
- يكون الكيان المذكور قناة الاتصال الوحيدة بين الأطراف في البحث، وفي تبادل الأسرى بين الأطراف، تعزيزاً لثقة الأطراف بعمله.
- التنسيق مع مراكز الأبحاث والمنظمات الحقوقية المهتمة بشأن المفقودين، من أجل تبادل المعلومات حول أفضل السبل لإنجاح هذا العمل، وإقامة الدورات العلمية للفرق التابعة له، وعقد المؤتمرات المعرفة بعمله.

3. مالية الكيان المقترح:

- تخصيص جزء من عائدات الدعم الواردة من الاتحاد الأوروبي أو من دول الخليج أو من المنظمات الدولية، لإنشاء هذا المركز، وتخصيص موازنة ثابتة تلي احتياجاته.
- إلى جانب التوصيات السابقة، نحث الباحثين في مجال القانون الدولي الإنساني على دراسة النصوص المتعلقة بحالة المفقودين في الحروب، وبحث إمكانية تطبيق القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف دون التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي أو حتى الحروب الداخلية، ويجب إعطاء أهمية للتمييز بين تخفيف المعاناة الإنسانية الناتجة عن حالات فقدان والمساءلة القانونية المترتبة على ذلك.

المراجع

1. المراجع العربية:

- أبوهيف، علي صادق. القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1995.
- أحمد الشمري، نايف وعباس العبيدي، عمر. مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد 3، عدد 16، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، تموز 2019.
- أحمد عبيدي، شيرين. الحماية الدولية للأطفال المفقودين، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 16، مجلد 3.
- بكتيه، بكتيه. القانون الدولي الإنساني: تطوره ومبادئه، في عمر مكي، كتاب القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، د ت ن.
- حماد، كمال. النزاع المسلح والقانون الدولي العام، ط1، بيروت: المؤسسة العامة للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.
- رشيد، بشار. حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 15، عدد 1، (2022).
- الرشيد، هالة. المفقودون أوضاعهم وسبل حمايتهم، متاح على الرابط <https://bit.ly/3T4A5Hh> تاريخ الزيارة 2022/5/25.
- الزحيلي، وهبة. الفقه الاسلامي وأدلته، ط 2 دمشق: دار الفكر، 1985.
- الزمالي، عامر. مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس: منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تونس 1997.
- السقا، عبد المنعم. شرح قانون الأحوال الشخصية: الأهلية والنيابة الشرعية والموارث، منشورات الجامعة الافتراضية السورية 2018.
- سويد عرموش العبيدي، سعود. مفهوم النزاع المسلح الدولي وتمييزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، مج 13- ع 51 (2019)
- الشيخ، عبد القادر. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، 2006.
- الصابوني، عبد الرحمن. شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، الجزء الثاني: الطلاق وأثاره، منشورات جامعة حلب، 1987.
- عبد الدايم، أحمد. أحكام الغائب والمفقود، الموسوعة العربية- الموسوعة القانونية المتخصصة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Afnatf> تاريخ الزيارة 2022/4/15.
- عزيز شكري، محمد. المدخل إلى القانون الدولي العام، جامعة دمشق، 2000.
- عطا الله، توفيق، وقاشوش، محمد. حماية ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 1، (2021).
- القاسم، هاشم. المدخل إلى علم القانون، مطبوعات جامعة حلب، 1998.
- الكردي، أحمد الحجي. الأحوال الشخصية، مطبوعات جامعة حلب، 1987.
- محسن عطروش، عبد الحكيم. أتر وسائل الاتصال الحديثة في الحكم على موت المفقود في قانون الأحوال الشخصية الأردني، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، مج 2، ع 1، (2021).

- محمد جاسم الشمري، خنساء. المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949: دراسة تحليلية تطبيقية للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الثاني الإضافي لعام 1977 في ضوء واقع التعامل الدولي، مجلة المأمون الجامعة، العدد 27 (2016).
- محمد علتّم، حازم. قانون النزاعات المسلحة الدولية: المدخل والنطاق الزمني، القاهرة: دار النهضة العربية، 2002.
- محمد علي اللهيبي، حميد. الاختفاء القسري جريمة دولة، صنعاء: دار الكتب اليمنية، 2020.
- محمد عبد الحميد، سامي. أصول القانون الدولي العام، المنازعات الدولية: قانون الحرب، ط1، الإسكندرية، د م ن، 2003.
- معراوي، محمود. القاضي الشرعي الأول بدمشق «دعوى اعتبار المفقود ميت»، محاضرة أقيمت على القضاة في المعهد القضائي بدمشق بتاريخ 2018/9/7، موقع يوتيوب، شوهذ 2022/4/22. في: <https://bit.ly/3Cvjqqe>.
- ميلزر، نيلس. القانون الدولي الإنساني مقدمة شاملة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آب/ أغسطس 2016.
- نايف أحمد الشمري وعمر عباس العبيدي. مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد 16 مجلد 3 (2019).
- الواصل، محمد. أصول المحكمات المدنية 1، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، 2018.
- يازجي، أمل. النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بين الحرب الأهلية والنزاع الدولي غير المسلح، مفاهيم أساسية، مجلة جامعة دمشق، مجلد 34، عدد 1، (2018).
- يازجي، أمل. القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق، مجلد 20، عدد 1، (2004).

2. المراجع الأجنبية

- Ayan Mehmet, Ayan Nurşen, kişiler hukuku, 8. Baskı, (Ankara: seçkin, 2016).
- Inter-Parliamentary Union, missing person- a handbook parliamentarians N17- (ICRC. 2009). <https://bit.ly/3QIHpxl>
- Amnesty international, Between prison and the grave enforced disappearance in Syria. Amnesty international. London 2015, <https://bit.ly/3wmPGli>, 15/7/2022.
- Sarkin, Jeremy, " Human not numbers: the case for an international mechanism to address the detainee and disappeared crisis in Syria". (2021), <https://bit.ly/3CnkfS1>, 15/7/2022.

3. مواقع الإنترنت

- <https://bit.ly/3wlg2dK>
- <https://bit.ly/3dGr32R>
- <FLgBFQ3/yl.tib//:sptth>
- <https://bit.ly/3QHLOKg>

مركز حرمون للدراسات المعاصرة

هو مؤسّسة بحثية مستقلة، لا تستهدف الربح، تُعنى بإنتاج الدراسات والبحوث السياسية والاجتماعية والفكرية المتعلقة بالشأن السوري خاصة، والصراع الدائر في سورية وسيناريوهات تطوره، وتهتم بتعزيز أداء المجتمع المدني، ونشر الوعي الديمقراطي. كما تهتم أيضاً بالقضايا العربية، والصراعات المتعلقة بها، وبالعلاقات العربية الإقليمية والدولية.

يُنفذ المركز مشاريع ونشاطات، ويُطلق مبادرات من أجل بناء مستقبل سورية، على أسس وقيم الديمقراطية والحرية والمساواة وحقوق الإنسان وقيم المواطنة المتساوية، ويسعى لأن يكون ميداناً للحوار البناء، وساحة لتلاقح الأفكار.

أبحاث سياسية



أبحاث اجتماعية



أبحاث اقتصادية



أبحاث قانونية



ترجمات



مركز حرمون للدراسات المعاصرة

Harmoon Center for Contemporary Studies

Harmoon ArŞtirmalar Merkezi

Doha, Qatar:

Tel. (+974) 44 885 996

PO.Box: 22663

Istanbul, Turkey:

Tel. +90 (212) 813 32 17

PO.Box: 34055

Tel. +90 (212) 542 04 05